السيف المشهور المسلول

على الزنديق وساب الرسول ﷺ

تأليف

الشيخ العلامة محيي الدين محمد بن قاسم

المعروف بـ أخوين

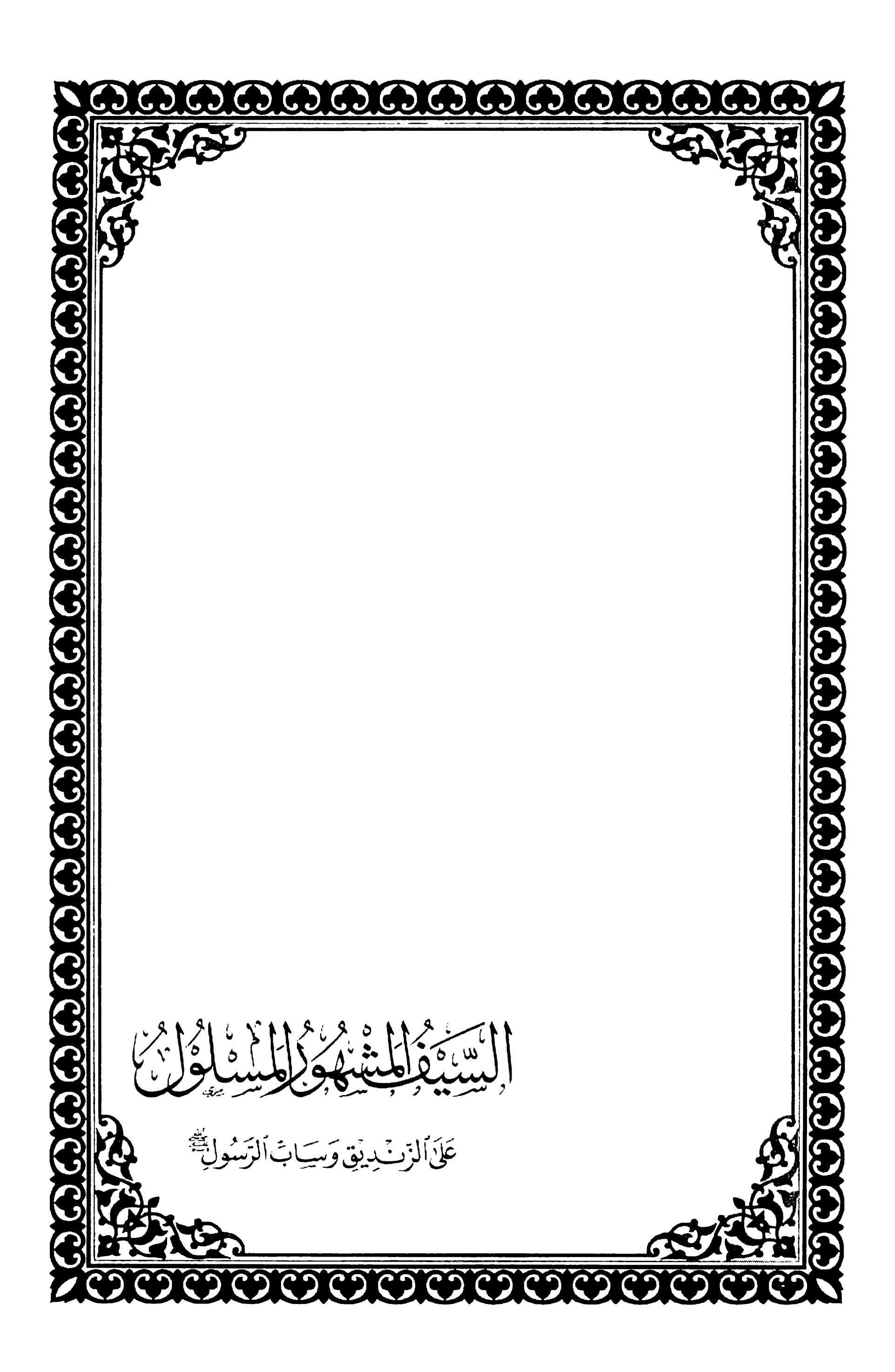
المتوفى سنة ٩٠٤هـ

تحقيق

الدكتور عبد المجيد جمعة الجزائري

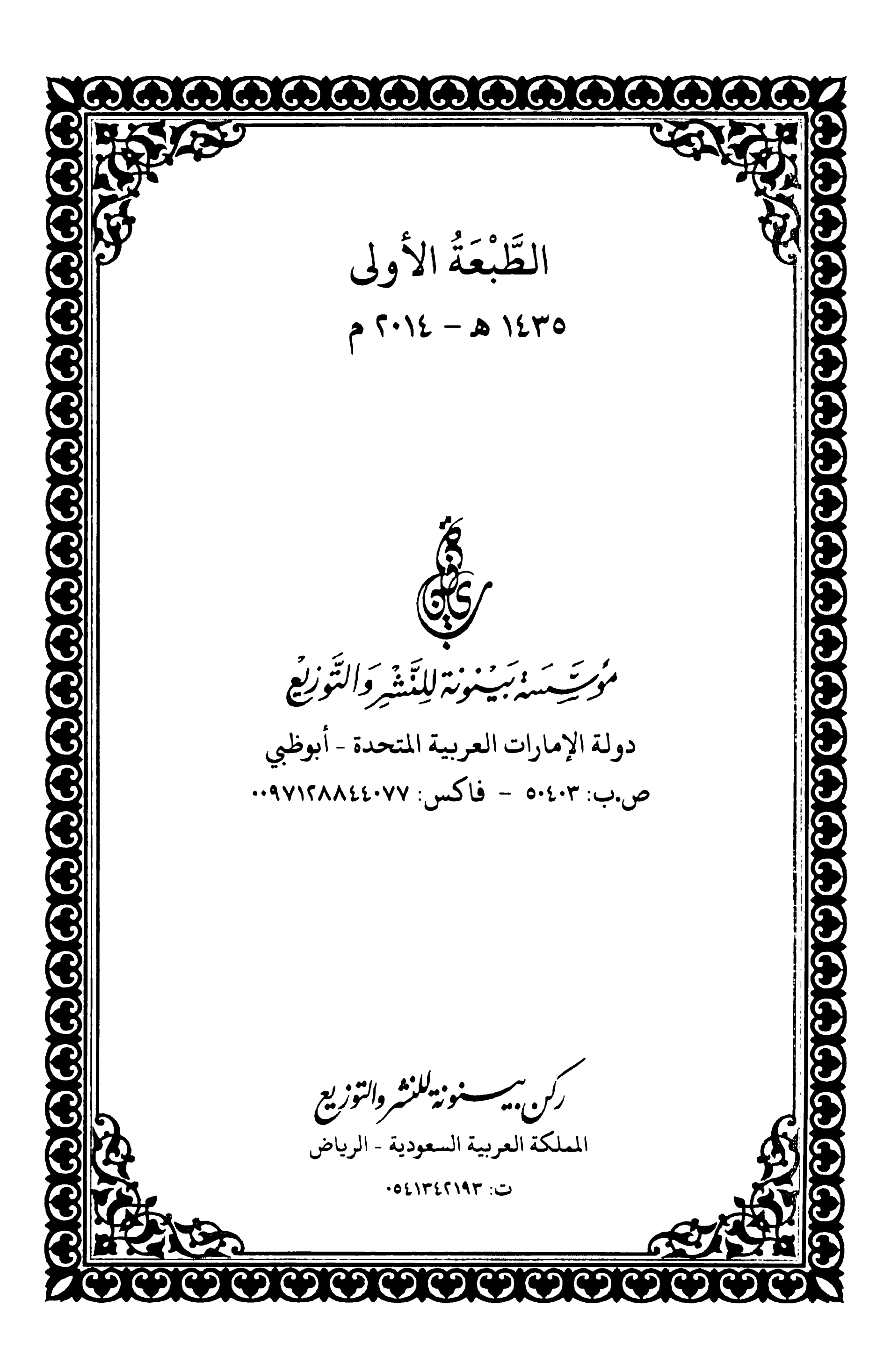


مؤسسة بينونة للنشر والتوزيع



السيف المشهور المسلول

على الزنديق وساب الرسول ﷺ



الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

مؤسسة بينونة للنشر والتوزيع

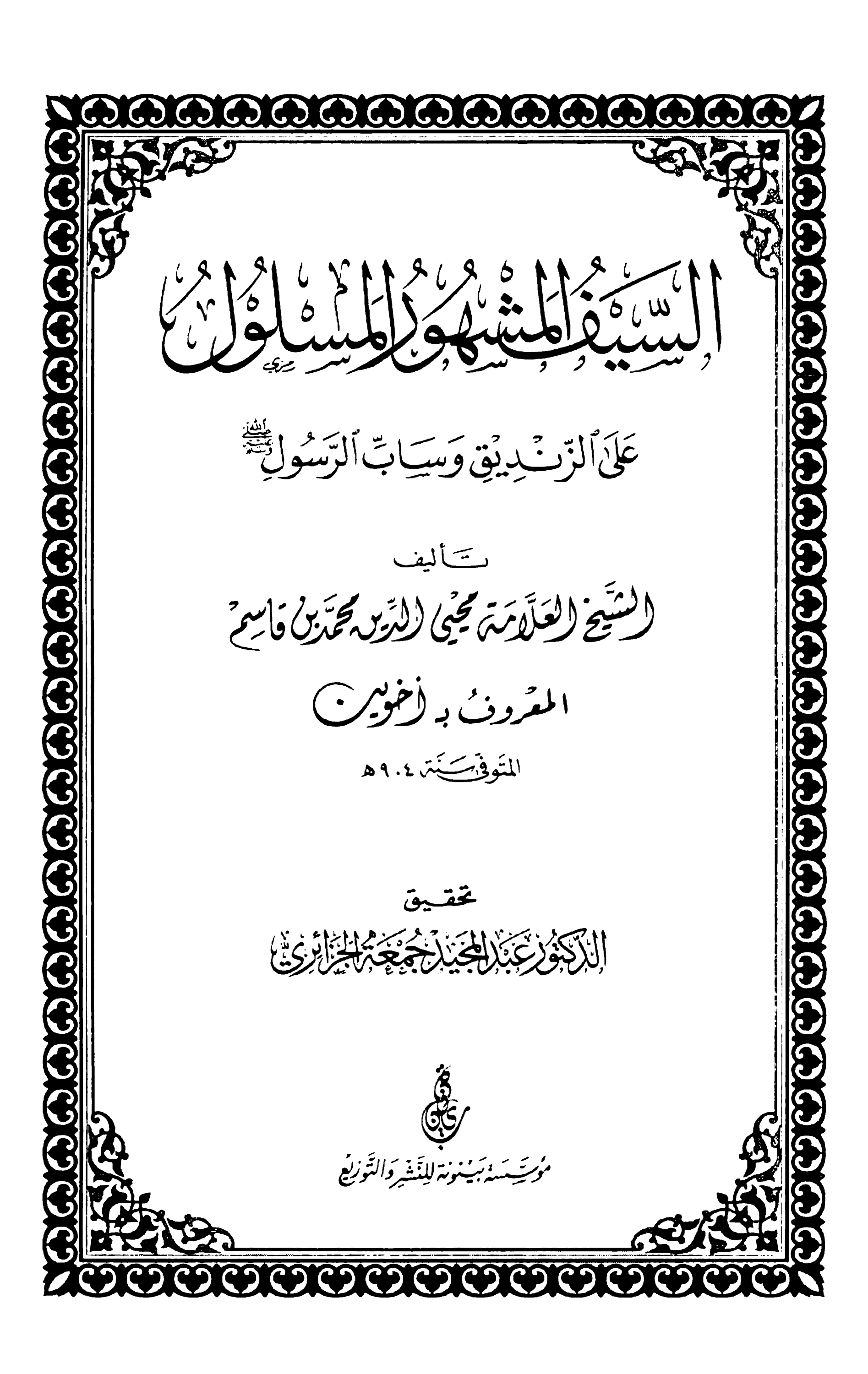
دولة الإمارات العربية المتحدة - أبوظبي

ص.ب: ٥٠٤٠٣ - فاكس: ٠٠٩٧١٢٨٨٤٤٠٧٧

ركن بينونة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

ت: ٠٥٤١٣٤٢١٩٣



السيف المشهور المسلول

على الزنديق وساب الرسول ﷺ

تأليف

الشيخ العلامة محيي الدين محمد بن قاسم

المعروف بـ أخوين

المتوفى سنة ٩٠٤هـ

تحقيق

الدكتور عبد المجيد جمعة الجزائري

مؤسسة بينونة للنشر والتوزيع

مُقَدِّمَة

الحمد لله ربِّ العالمين، والعاقبة للمتَّقين، ولا عدوان إلَّا على الظَّالمين، وأشهد ألَّا إله إلَّا الله وليُّ الصَّالحين، وناصر المؤمنين، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، أشرف خلق الله، وخاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطَّيِّبين الطَّاهرين، وعلى صحبه رضوان الله عليهم أجمعين، ومن سلك هداهم إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد:

فهذه رسالةٌ لطيفةٌ، ومجلَّةٌ منيفةٌ، ورغم صغر حجمها، وقلَّة عدد أوراقها؛ فهي كثيرة الفوائد، ركيزة القواعد، تضمَّنت الكلام على أصلٍ عظيمٍ من أصول الإسلام، وركنٍ ركينٍ من أركان الإيمان، وهو وجوب إكرام النَّبيِّ ﷺ، وتحريم سبِّه أو تنقُّصه، ونحو ذلك.

ومؤلِّفها هو العلَّامة محي الدِّين محمَّد بن قاسمٍ المعروف بـ«أَخَوَين»، وقد كتبها بسبب واقعةٍ، وقعت في زمانه، وهي أنَّ شخصًا، نطق بما يستوجب الكفر والرِّدَّة، فعُرض على السُّلطان العثمانيِّ بايزيد خان، فدعا العلماء والقضاة للنَّظر في أمره، فاتَّفقوا على الحكم بقتله، فنُفِّذ فيه الحكم، وكان المؤلِّف حاضرًا وقتئذٍ، فجال قلمه في بيان حكم من سبَّ الرَّسول ﷺ، وضمَّنه حكم من سبَّ الله - جلَّت عظمته-، أو سبَّ الأنبياء، أو الملائكة، أو سبَّ آل النَّبيِّ ﷺ، وصحبه، وحكى آراء

العلماء في ذلك، لاسيَّما الحنفيَّة، وقد أكثر من النَّقل عن القاضي عياضٍ في كتابه «الشِّفا في معرفة حقوق المصطفى».

والحقُّ أنَّ العلَّامة أخَوَين لم ينفرد بالتَّأليف في هذه المسألة الخطيرة؛ فقد كتب فيها كثير من أهل العلم، من المتقدمين والمتأخّرين.

ومن أهمّ هذه المصنَّفات:

* «رسالة فيمن سبَّ النَّبيَّ ﷺ» للإمام سحنون القيروانيِّ (ت: ٢٦٥هـ)، ذكرها ابن فرحون في كتابه «الدِّيباج المُذَهَّب» (٢٣٦).

* «الصَّارم المسلول على شاتم الرَّسول» لشيخ الإسلام ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، وهو أشهرها، وأكثرها تحريرًا وتحقيقًا.

* «السَّيف المسلول على من سبَّ الرَّسول» لتقيِّ الدِّين السُّبكيِّ (ت: ٧٥٦هـ).

* «تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء» للسُّيوطيِّ (ت: ٩١١هـ)، وهي مطبوعةٌ ضمن مجموعه: «الحاوي للفتاوي» (١/ ٢٢٣).

* «السَّيف المسلول في سبِّ الرَّسول» لابن كمال باشا الحنفيِّ (ت: ٩٤٠هـ)، توجد نسخةٌ خطِّيَّةٌ منه بالخزانة السُّليمانيَّة باستانبول، ومنها صورةٌ بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة برقم (٧٦٦١/ ٢)، وصورةٌ بمركز الملك فيصل بالرِّياض (٧٤٩٠٦).

* «رشق السِّهام في أضلاع من سبَّ النَّبيَّ عليه السلام» لابن طولون الحنفيِّ

(ت: ٩٥٣هـ)، ذكره في كتابه في ترجمة نفسه بيده: «الفلك المشحون في أحوال محمَّد بن طولون» (ص: ٣٧ - مكتبة القدسي/ دمشق: ١٣٤٨هـ).

* «تنبيه الولاة والحكَّام على أحكام شاتم خير الأنام» لابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، وهي مطبوعةٌ ضمن مجموع رسائله (١/ ٣١٣- ٣٧١).

كما عقد القاضي عياضٌ فصلًا مهمًّا في كتابه: «الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى» (٢/ ٢١٤ وما بعدها)، استوفى الكلام في المسألة، وبيَّن أصولها وفصولها؛ حتَّى صار عمدةً لمن جاء بعده.

ولقد كان من أهمِّ الدَّواعي الَّتي أيقظت همَّتي لنشر هذه الرِّسالة المهمَّة: ما قام به عبَّاد الصَّليب، وأحفاد القردة والخنازير من الإساءة إلى نبيِّنا نبيِّ الرَّحمة ﷺ، بما يستحيي الشُّرفاء أن يتفوَّهوا به، وكشفوا بذلك عن حقدهم الدَّفين وبغضهم الشَّديد للإسلام والمسلمين، وبلغوا بذلك أدنى مسخٍ لعقولهم وتلوُّثٍ لفطرهم؛ لأنَّ الله تعالى جَبَل العقول السَّليمة والفطر المستقيمة على تعظيم الأنبياء، واحترامهم، ومعرفة قدرهم، وخصائصهم.

هذا؛ وقد ثبت نسبة هذه الرِّسالة إلى المؤلِّف، ويدلُّ عليه أمران:

أوَّلهما: أنَّه قد نسبها إليه النَّاسخ؛ فقال: «تمَّت الرِّسالة اللَّطيفة لمولانا أخَوَين في تاريخ سنة (٩٤٧) في شهر جمادى الآخر في يوم الخميس في وقت الظُّهر».

الثَّاني: قد نسبها إليه من ترجم له؛ فقد أوردها حاجي خليفة في مواضع مختلفةٍ من كتابه «كشف الظُّنون»، كما في (١/ ٨٤٣، ٨٧٠)، و(٢/ ١٠١٩).

وكذا رضا كحالة في «معجم المؤلِّفين» (٨/ ١١٨)، و(٩/ ٣١)، و(١١/ ١٣٦)، و(١٢/ ٢٠٦).

وأمَّا عنوان الرِّسالة فقد نصَّ عليه المؤلِّف نفسه حيث قال: «وبعد؛ فهذه رسالةٌ موسومةٌ بـ«السَّيف المشهور المسلول على الزِّنديق وسابِّ الرَّسول ﷺ»، فأغنى عن تسمية غيره.

وكذا ذكر اسمها حاجي خليفة في «كشف الظُّنون» (٢/ ١٠١٢) إلَّا أنَّه قال: «شاتم» بدل «سابّ»: «السَّيف المشهور المسلول على الزِّنديق وشاتم الرَّسول»، وتبعه رضا كحالة في «معجم المؤلِّفين» (٨/ ١١٨)، إلَّا أنَّه أسقط لفظ: «المسلول» فقال: «السَّيف المشهور على الزِّنديق وشاتم الرَّسول»، وأسقط في موضعٍ آخر (١١/ ١٣٦) لفظ: «المشهور»، فقال: «السَّيف المسلول على الزِّنديق وشاتم الرَّسول».

وورد اسمها مختصرًا بلفظ: «رسالةٌ في أحكام الزِّنديق»، ذكره في «كشف الظُّنون» (١/ ٨٤٣) و«معجم المؤلِّفين» (٩/ ٣١) و(١٢/ ٢٠٦).

وقد اعتمدت في تحقيق هذه الرِّسالة على نسختين خطِّيَّتين:

أولاهما: مصدرها «مكتبة الملك عبد العزيز العامَّة» بالرِّياض، محفوظة برقم: (٤٦٩٩/ ٢)، وتقع في سبع لوحات ضمن مجموع (٧ ق)

(٦٢أ- ٦٨ب)، وعدد الأسطر: (١٥س)، وقد نسخت بيد اسم النَّاسخ: يحيى بن مصطفى بن محمَّد القسطموني، بتاريخ النَّسخ: (٩٤٦هـ).

وهي نسخةٌ مصحَّحةٌ كاملةٌ، عليها تعليقاتٌ يسيرةٌ، كتب سائر النَّصِّ بالمداد الأسود، وكتبت رؤوس الفصول وعناوينها بالمداد الأحمر.

وقد اعتبرت هذه النُّسخة هي الأصل لأسبابٍ؛ منها:

أنَّها نُسخت في سنةٍ قريبةٍ من وفاة المصنِّف.

ثانيًا: أنَّه ذكر اسم ناسخها، وتاريخ النَّسخ.

ثالثًا: أنَّها مصحَّحةٌ كاملةٌ.

رابعًا: أنَّها مقروءةٌ، ويؤكِّد ذلك وجود تعليقاتٍ عليها، ممَّا يدلُّ على أنَّه قد قرأها بعض أهل العلم.

النُّسخة الثَّانية: وهي نسخةٌ مصوَّرةٌ من «مركز الملك فيصل للدِّراسات الإسلاميَّة» بالرِّياض، محفوظةٌ برقم (١٢٧٩٩)، وتقع في أربع لوحاتٍ ضمن مجموع (٤ ق) (٦٢.٥٨).

ترجمة العلاَّمة المؤلِّف:

هو محيي الدِّين محمَّد بن قاسم الرُّوميُّ الحنفيُّ الشَّهير بـ«أَخَوَين»، ولم تذكر مصادر ترجمته تاريخ ولادته.

قرأ على بعض علماء الرُّوم، وحصَّل كثيرًا من العلوم، ثمَّ صار مدرِّسًا.

أثنى عليه من ترجم له؛ فقال طاشكبري زاده في «الشَّقاشق النُّعمانيَّة» (١١٦ - دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م): «العالم العامل والفاضل الكامل».

وقال رضا كحالة في «معجم المؤلِّفين» (١١/ ١٣٦): «فاضلٌ مُشارِكٌ في التَّفسير والفلك وغيرهما».

وأمَّا وفاته؛ فذكر صاحب «الشَّقاشق النُّعمانيَّة» (١١٦) أنَّه مات في أواخر المائة التَّاسعة. وذكر في «كشف الظُّنون» وغيره أنَّه توفِّي سنة (٩٠٤هـ).

ومن آثاره:

* حواشي على «حاشية شرح التَّجريد» للشَّريف الجرجانيِّ.
* رسالةٌ في شرح الرُّبع المجيب.
* تعليقةٌ على تفسير القرآن، ذكره رضا كحالة (١١/ ١٣٦).
* رسالةٌ في أحكام الزِّنديق، وهي رسالتنا هذه الموسومة: «السَّيف المشهور المسلول على الزِّنديق وسابِّ الرَّسول».

وكتب

عبد المجيد جمعة

صباح يوم الاثنين

(٢٧ ذو الحجة ١٤٢٢هـ)

صور من المخطوط

هذه الرسالة للعالم الفاضل المولى محي الدين
الشهير باخوين روح الله
روحه

ترجمة المؤلف

ومنهم العالم العامل والفاضل الكامل المولى محي الدين
الشهير باخوين قرأ رحمه الله على بعض علماء الروم و
حصل كثيرا من العلوم ثم صار مدرسا ببعض المدارس
ثم انتقل إلى إحدى المدارس الثمان وله حواشي على حاشية
شرح التجريد ورسالة في أحكام الزنديق وهو حسن و
رسالة في شرح الربع المجيب مات
في أواخر المائة التاسعة
روح الله روحه
نقلته من الشقائق

الورقة الأولى من نسخة الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي عز أولياءه القاهر لأعدائه والصلوة على محمد المصطفى المكلف
لتحسين أفعال الخلق وأقوالهم وتزيين قلوبهم بالعقائد الحقة وأعوانه
وعلى خلفائه الكرام وأمرائه العظام ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القيام أما
وبعد فهذه مجلة مرتبة على فصول مشتملة على التعريف بالزنديق علما
ذكروا في شرح المقاصد وشفاء قاضي عياض والسيف المسلول في ساب الرسول
وغيرها شخص مع اعترافه بنبوة النبي عليه السلام وإظهاره شعائر الإسلام
يبطن عقائد هي كفر بالاتفاق كحشر الأجساد والسماوات على ما ذكر في الشفاء
وغيره هو أن جميع من سب النبي عليه السلام أو لعنه أو عابه أو نسب إليه ما لا يليق
بمنصبه على طريق الذم أو كذبه أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة
من خصاله أو عرض أو شبهه بشيء على طريق السب أو الإزراء عليه أو التصغير
بشأنه أو الغض فهو ساب له والحكم حكم الساب سواء وقع هذا تصريحا أو
تلويحا وكذا من عبث له بسخف من الكلام ومنكر من القول وزور أو كذب أو
دعا عليه أو تمنى مضرة أو عيره بشيء من البلاء أو غمصه ببعض العوارض البشرية
الجائزة والمعهودة كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان
الله تعالى عليهم أجمعين إلى هلم جرا والمشركين أكثرهم بعد الإسلام وإن





الورقة الثانية من نسخة الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا ولي له القاهر لأعدائه والصلاة على مستحق أفعال الخلق وآله

وتزيين قلوبهم بالعقائد الحقيقية أقواله على خلفائه الكرام وأمرائه العظام والذين

اتبعوهم إلى يوم القيام وبعد فهذه رسالة موسومة بالسيف المشهور على الزنديق

وساب الرسول صلى الله عليه وسلم المحتوية على مقدمة وستة فصول فصل

في تعريفات الزنديق على ما ذكره في شرح المقاصد وشفاء القاضي عياض والسيف المسلول

في سب الرسول صلى الله عليه وسلم وغيرها مع اعتراف بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم

وإظهاره شعائر الإسلام يبطن عقائد هي كفر بالاتفاق كالحشر الأجساد

والساب على ما ذكره في الشفاء وغيره هو من جميع في سب النبي صلى الله عليه وسلم

أو لعنه أو عابه أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو كذبا والحق به

نقصانا في نفسه أو نسبه أو في دينه أو خصلة من خصاله أو عرضه أو شبهه بشيء

على طريق السب أو الازدراء عليه أو التصغير لشأنه أو الغض فهو ساب

والحكم حكم الساب سواء وقع هذا تصريحا أو تلويحا وكذا من عبث في جهته الكلام

ومنكر من القول أو زور أو كذا من دعا عليه وتمنى مضرة أو عيره بشيء من البلاء أو

غمضه ببعض الأحوال البشرية التي تنزه وكذا الكلام إجماع من العلماء وأئمة الفتوى

من لدن الصحابة إلى هلم جرا والمرتد من ظهر كفره بعد الإسلام وإن سبق

كفره وعلم وأظهر الإيمان فهو المنافق المتعارف في زمن الرسول وغيره

[illegible] فالزنديق يقتل بالاتفاق وأما الساب فقال في الشفاء

والسيف المسلول أجمع عوام أهل العلم ومالك بن أنس وأبو بكر الصديق رضي الله عنهما

وأجمع

الورقة الأولى من نسخة الفرع «مركز الملك فيصل»

النص المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله النَّاصر[١] لأوليائه، القاهر لأعدائه، والصَّلاة على محمَّدٍ المستخلف لتحسين أفعال[٢] الخلق وأقواله، وتزيين قلوبهم[٣] بالعقائد الحقِّ[٤] وأقواله، وعلى خلفائه الكرام، وأمرائه العظام، ومن تبعهم بإحسانٍ[٥] إلى يوم القيام.

وبعد:

فهذه رسالةٌ موسومةٌ بـ«السَّيف المشهور المسلول على الزِّنديق وسابِّ الرَّسول ﷺ»، محتويةٌ على قصَّةٍ أبيَّةٍ، وعدَّة فصولٍ[٦].

* * *

(١) في (ث): «النَّاجي».

(٢) في (ث): «مستخلفٌ لأفعال...»، وسقط لفظ: «محمَّد ولتحسين».

(٣) في (ث): «قلوبه».

(٤) في (ث): «الحقية».

(٥) في (ث): «والَّذين اتَّبعوهم إلى يوم...»، وسقط: «بإحسان».

(٦) في الأصل: «وبعد؛ فهذه مجلَّةٌ مرتَّبةٌ على فصولٍ»، وقد أثبت ما ورد في «ث»؛ لأنَّه ورد فيها عنوان الرِّسالة.

فصل
في التَّعريفات

الزِّنديق[1] على ما ذكر في «شرح المقاصد»[2]، و«شفا القاضي عياض»[3]، و«السَّيف المسلول في سبِّ الرَّسول ﷺ»[4] وغيرها: «شخص[5] مع اعترافه بنبوَّة النَّبيِّ ﷺ، وإظهاره شعائر الإسلام، يُبطِن عقائدَ هي كفرٌ بالاتِّفاق، كحشر الأجساد».

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: «لمَّا كثرت الأعاجم في المسلمين تكلَّموا بلفظ «الزِّنديق»، وشاعت في لسان الفقهاء، وتكلَّم النَّاس في الزِّنديق: هل تقبل توبته؟ قال: والمقصود هنا: أنَّ الزِّنديق في عرف هؤلاء الفقهاء هو المنافق الَّذي كان على عهد النَّبيِّ ﷺ، وهو أن يظهر الإسلام ويبطن غيره، سواءٌ أبَطن دينًا من الأديان؛ كدين اليهود والنَّصارى أو غيرهم، أو كان معطِّلًا جاحدًا للصَّانع، والمَعاد، والأعمال الصَّالحة.
ومن النَّاس من يقول: «الزِّنديق هو الجاحد المعطِّل»، وهذا يسمَّى «الزِّنديق» في اصطلاح كثيرٍ من أهل الكلام والعامَّة ونَقَلَة مقالات النَّاس، ولكنَّ الزِّنديق الَّذي تكلَّم الفقهاء في حكمه هو الأوَّل؛ لأنَّ مقصودهم هو التَّمييز بين الكافر وغير الكافر، والمرتدِّ وغير المرتدِّ، ومن أظهر ذلك أو أسرَّه». انظر «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٧١).

(٢) انظر «شرح المقاصد في علم الكلام» للتَّفتازاني (٢/ ٢٧٩. دار المعارف النُّعمانية. باكستان: ١٤٠١هـ. ١٩٨١م).

(٣) ينظر «الشِّفا» (٢/ ٥٥٣).

(٤) «السَّيف المسلول» (٢٠٧) لابن السُّبكي.

(٥) ساقط من (ث).

والسَّابُّ على ما ذكره في «الشِّفا»[١]، وغيره هو: «أنَّ جميع مَنْ سبَّ النَّبيَّ ﷺ، أو لعنه، أو عابَه، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذَّمِّ، أو كذَّبه، أو ألحق به نقصًا في نفسه، أو نسبه، [أو][٢] في دينه، أو خَصْلةٍ من خصاله، أو عرضه[٣]، أو شبَّهه بشيءٍ على طريق السَّبِّ، أو الإزراء عليه، أو التَّصغير بشأنه، أو الغضِّ [منه، والعَيْب لَهُ][٤]- فهو سابٌّ [له][٥]، والحكم [فيه][٦] حكم السَّابِّ، [يقتل][٧]، سواءٌ وقع هذا تصريحًا، أو تلويحًا».

وكذا من عَبَثَ له بسخفٍ من الكلام، ومنكرٍ من القول، وزورٍ، وكذا من دعا عليه، أو تمنَّى مضرَّةً [له][٨]، أو عَيَّره[٩] بشيءٍ من البلاء، أو غمضه ببعض الأحوال البشريَّة الجائزة.

وهذا[١٠] كلُّه إجماعٌ من العلماء، وأئمَّة الفتوى من لدن الصَّحابة

---

(١) «الشِّفا» (٢/ ٤٧٣).

(٢) ساقطٌ من الأصل.

(٣) كذا في النُّسختين، وفي «الشِّفا»: «عرض به».

(٤) زيادةٌ من «الشِّفا».

(٥) ساقط من (ث).

(٦) زيادةٌ من «الشِّفا».

(٧) ساقطٌ من النُّسختين، واستدركته من «الشِّفا».

(٨) زيادةٌ من «الشِّفا».

(٩) في الأصل: «عيَّر»، وفي (ث): «عبرة»، والتَّصويب من «الشِّفا».

(١٠) في (ث): وكذا.

-رضوان الله تعالى عليهم أجمعين- إلى هلمَّ جرًّا.

والمرتدُّ: مَن طرأ كفرُه بعد الإسلام. وإن سبق كفره وعُلِمَ وأظهر الإيمان فهو المنافق المتعارَف في زمن الرَّسول وغيره.

❊ ❊ ❊

فصل
في أحكامهم

فالزِّنديق يقتل بالاتِّفاق(١)، وأمَّا السَّابُّ فقال في «الشِّفا»، و«السَّيف المسلول»(٢): «أجمع عوامُّ(٣) أهل العلم، ومالك بن أنسٍ، وأبو بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنهما، وأبو حنيفة، وأصحابه على أنَّه يُقتل»(٤).

---

(١) لم يختلف أهل العلم في وجوب قتل الزِّنديق، وإنَّما اختلفوا في استتابته، كما سيشير إليه المصنِّف، وانظر «الاستذكار» (٢/ ٣٥٧)، «الصَّارم المسلول» (١/ ٢٦٠).

(٢) العبارة لابن المنذر، قد نقلها عنه القاضي عياضٌ، وابن السُّبكي. ينظر «الإقناع» (٢/ ٥٨٤)، و«الإشراف» (٣/ ١٦)، و«الشِّفا» (٢/ ٤٧٤)، و«السَّيف المسلول على من سبَّ الرسول» (١١٩).

(٣) أي أكثر أهل العلم. من: عَوَمَ الكرم، تعميمًا؛ إذا كثر. انظر «لسان العرب» مادَّة: (عوم).

(٤) وكذا اتَّفقوا على أنَّه يكفُر إن كان مسلمًا. انظر «الصَّارم المسلول» (٣، ٤)؛ والأدلَّة على قتل شاتم الرَّسول ﷺ، وكفره، كثيرةٌ جدًّا، من الكتاب، والسُّنَّة، وإجماع الصَّحابة، والقياس، منها:
-قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧]، فقرن أذاه بأذاه، فمن آذاه فقد آذى اللهَ تعالى، ومن آذى اللهَ فهو كافرٌ حلالُ الدَّم. «الصَّارم المسلول» (٤٠).
- وقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. إلى قوله. ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [التوبة: ٦١.٦٣]، وهذا يدلُّ على أنَّ إيذاء رسولِ الله ﷺ محادَّةٌ لله ولرسوله؛ وإذا كان هذا للأذى الَّذي هو لقليل الشَّرِّ، وخفيف المكروه، فالأولى منه، والأحرى ما هو أشدُّ، وأنكى، كالرُّسوم الشَّنيعة، والأفلام الفضيعة. =

ولا يلتفت إلى خلاف بعض الظَّاهريَّة في تكفير المستخفّ[1] به[2].

وسأل هارون الرَّشيد مالكَ بنَ أنسٍ عن رجلٍ، شتم [النَّبيّ][3] ﷺ، وذكر له أنَّ فقهاء العراق أفتَوه بجلده؛ فغضب مالكٌ فقال: «مَا بقاءُ الأمَّة بعد شَتْم نبيِّها؟! مَنْ شَتَم الأنبياء قُتِل، ومن شتم أصحابه جُلِد»[4].

قال القاضي أبو الفضل: «لا أدري من هؤلاء الفقهاء [المنتسبين][5] بالعراق، الَّذين أفتوه بما ذكره. وقد ذكرنا مذهب العراقيِّين، أنَّه يُقتل، ولعلَّهم من لم يَشتهر بعلمٍ، أو ممَّن لم يوثَق بفتواه، أو يميل به هواه»[6].

وأمَّا المرتدُّ فعندنا: إن كان رجلًا يُقتَل، وإن كان امرأةً فتُحْبس، فعند البعض: تُخوَّف، وتُهدَّد في الحبس. وعند البعض: لا تخوَّف. وقال

= وأمَّا من السُّنَّة؛ فمنها: ما رواه عليٌّ ﷺ: «أنَّ يهوديَّةً كانت تشتُم النَّبيَّ ﷺ وتقع فيه، فخنَقها رجلٌ حتَّى ماتت، فأبطل رسولُ الله ﷺ دمَها»، أخرجه أبو داود (٤٣٦٢)، وجوَّد إسناده

(١) في (ث): «المستحق».

(٢) انظر «المحلَّى» (١٢/ ٤٣٦)، وكذا «الشِّفا» (٢/ ٤٧٦)، و«السَّيف المسلول» (١٢١).

(٣) ساقطٌ من (ث).

(٤) انظر «الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى» (٢/ ٤٩٢).

(٥) ساقطٌ من (ث).

(٦) انظر المصدر السَّابق (٢/ ٤٩٣)، والمقصود بأبي الفضل هو القاضي عياضٌ.

بعضهم: تُقتل مطلقًا سواءً كان رجلًا، أو امرأةً[(١)].

❊ ❊ ❊

(١) والقول الأخير - أعني أنَّها تُقتل- هو الصَّحيح قطعًا، وبه قال جمهور أهل العلم، لعموم قولِه ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» رواه البخاري (٦٩٢٢)، و«مَنْ» من ألفاظ العموم؛ فيشمل الرِّجال والنِّساء. وقد تقدَّم الدَّليل على قتل السَّابَّة اليهوديَّة، وإذا قتلت الذِّمِّيَّة للسَّبِّ فقَتل المسلِمة أولى، وقد جاء في ذلك تصريحٌ من بعض الصَّحابة، وفي بعضها تصريحٌ بقتل السَّابَّة الذِّمِّيَّة. انظر «المبسوط» (١٠/١٠٨)، «البيان والتَّحصيل» (١٦/٣٩٣)، «الذَّخيرة» (١٢/٤٠)، «الأم» (٦/١٨٠)، «المغني» (٩/٤)، «الصَّارم المسلول» (٢٥٣)، «فتح الباري» (١٢/٢٦٨).

فصل

في قبول توبتهم

أمَّا الزِّنديق فقال في «الشِّفا»[(١)]: «[والزِّنديق إذا تاب بعد القدرة عليه، فعند مالكٍ، واللَّيث، وإسحق، وأحمد: لا تقبل توبته. وعند الشَّافعيِّ: تُقبل][(٢)]، وقد اختلف فيه عن أبي حنيفة، وأبي يوسف - رحمهما الله-».

والمفهوم من «فتاوي البزَّازي» -في كتاب ألفاظ الكفر[(٣)]- أنَّه لا يقبل توبته؛ سواء كان بعد الأخذ، أو قبل الأخذ.

وكذا مفهومٌ من إطلاق «شرح المواقف»[(٤)] حيث قال: «ولا يقبل توبة الزِّنديق على المذهب الأصحِّ».

وقال في «الملتقطات»[(٥)]: «وأمَّا الزِّنديق المعروف والدَّاعي إلى

---

(١) «الشِّفا» (٢/ ٥٥٠).

(٢) هذه العبارة كلُّها ساقطةٌ من النُّسختين، واستدركتها من«الشِّفا».

(٣) انظر «الفتاوى البزَّازيَّة» (٦/ ٣٢١- بهامش الفتاوى الهنديَّة، دار الصَّادر، بيروت).

(٤) انظر «المواقف» للإيجي (٣/ ٥٩٩- تحقيق: د.عبد الرَّحمن عميرة - دار الجيل، بيروت. الطَّبعة الأولى: ١٩٩٧م).

(٥) لعلَّه كتاب: «الملتقطات في المسائل الواقعات» للشَّيخ الإمام حسام النَّظر أبي المعالي مسعود بن شجاع بن محمَّد الأمويِّ الحنفيِّ المتوفَّى سنة (٥٩٩هـ). قال في «كشف الظُّنون» (٢/ ١٨١٥): «قال: هو مختصرٌ جامعٌ لمسائل متفرِّقةٍ في الكتب، تمسُّ الحاجة إلى الوقوف عليها، والرُّجوع إليها، لكثرة وجودها، وسرعة وقوعها».

الإلحاد فيقتل، وإن تاب[1]».

وفي «فتاوى قاضي خان»[2]: «يقبل توبته قبل الأخذ، وبعده لا يقبل».

قال البزَّازي في كتاب الجنايات[3]: «والخنَّاق[4]، والسَّاحر يقتلان، إذا أُخذَا؛ فإنْ تابَا قبل الأخذ[5] قُبلت التَّوبة، وبعد الأخذ لا، فيقتلان. وكذا الزِّنديق المعروف، والدَّاعي إلى الإلحاد: لا تُقبل توبته، كذا أفتى الإمام عزُّ الدِّين الكنديُّ، وقَبِلَ إبراهيم بن محمَّد فتواه وقتلهم»، هذه عبارته.

والظَّاهر أنَّ قوله: «وكذا الزِّنديق» معطوفٌ على «السَّاحر[6]، والخنَّاق»، أي: ويقتل الزِّنديق؛ من غير نظرٍ إلى قوله: «قبل الأخذ، أو بعد الأخذ»، ولهذا قال: «حتَّى لا يقبل توبته» ليوافق ما ذكره ههنا، لما فهم ممَّا ذكر في ألفاظ الكفر، ويشعر ما ذكره في «الملتقطات».

---

(١) في (ث): «فيقبل إن تاب»، وهو تصحيفٌ فاحشٌ.

(٢) انظر «فتاوى قاضي خان» (٣/ ٥٨٨).

(٣) انظر «الفتاوى البزَّازيَّة» (٦/ ٣٨٣).

(٤) من خَنَق، والخنِق - بكسر النُّون-: مصدر قولك: خنَقه يخنقه خَنْقًا وخنَقًا؛ فهو مخنوقٌ وخَنِيقٌ، وكذلك خنقه، ومنه الخنَّاق: نعتٌ لمن يكون ذلك شأنه، وفعله بالنَّاس. انظر «لسان العرب» مادَّة: (خنق).

(٥) في «الفتاوى البزَّازيَّة»: «الظَّفر».

(٦) ساقطٌ من الأصل.

والمذكور في «الشِّفا»[١] أنَّ الرِّواية عدم قبول التَّوبة عند الحنابلة[٢]، والرِّواية المشهورة عدم القبول عند المالكيَّة[٣]، وجواز القبول [وعدم القبول زيادةٌ][٤] عند الشَّافعيَّة[٥].

وميل صاحب «السَّيف المسلول»[٦] إلى القبول[٧] الأدلَّة[٨] القائمة عنده، وأكثرها مدفوعةٌ[٩] بأدنى تأمُّلٍ، وبعضها بدقيق النَّظر، فليُنظر إليه[١٠].

---

(١) انظر «الشِّفا» (٢/ ٥٥٠).

(٢) هي روايةٌ عن الإمام أحمد، نصرها كثيرٌ من أصحابه، وفي روايةٍ أخرى: أنَّه تقبل توبته، وهي اختيار أبي بكرٍ الخلَّال، وظاهر كلام الخِرَقي. انظر «المغني» (٩/ ٦)، «الصَّارم المسلول» (٣٠٠)، «الإنصاف» (١٠/ ٣٣٣).

(٣) انظر «الاستذكار» (٢/ ٣٥٧)، «البيان والتَّحصيل» (١٦/ ٤٠٩).

(٤) ساقطةٌ من الأصل.

(٥) انظر «الحاوي الكبير» (١٣/ ١٥٧)، «المجموع» (١٩/ ٢٣٢)، «روضة الطَّالبين» (١٠/ ٧٦).

(٦) انظر «السَّيف المسلول» (٢٠٧ وما بعدها).

(٧) في (ث): «القبول».

(٨) كذا في النُّسختين، ولعلَّ الصَّواب: «للأدلَّة».

(٩) في الأصل: «مدفوعٌ».

(١٠) ما مال إليه المصنِّف هو الصَّحيح، وهو أنَّ الزِّنديق لا تُقبل توبته إلَّا أن يتوب قبل العلم به، والقدرة عليه، وإليه ذهب جمهور العلماء. قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة كما في «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١١٠): «وأفتى الأكثرون بأنَّه يقتل وإن أظهر التَّوبة؛ فإن كان صادقًا في توبته نفعه ذلك عند الله، وقُتل في الدُّنيا، =

وأمَّا السَّابُّ فالمذكور في «الفتاوى البزَّازيَّة»[(١)]: «أنَّ مَنْ[(٢)] سبَّ النَّبيَّ، أو واحدًا من الأنبياء؛ فإنَّه يقتل حَدًّا، ولا توبة له أصلًا، سواءً كان بعد القدرة عليه، والشَّهادة، أو جاء تائبًا من قِبَل نفسه، لأنَّه حدٌّ وجب، فلا يسقط بالتَّوبة، [ولا يتصوَّر فيه خلافٌ لأحدٍ؛ فإنَّه حقٌّ تعلَّق به حقُّ[(٣)] العبد، فلا تسقط بالتَّوبة][(٤)]، كسائر حقوق الآدميِّين، وكحدِّ القذف، لا يسقط بالتَّوبة، وهذا مذهب الإمام الأعظم، ومذهب أبي بكر الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

هذه عبارته[(٥)]، وبه يفتي[(٦)] علماء الرُّوم إلى يومنا هذا، وقَبِل فتواهم آل عثمان- زاد الله نفاذ حكمهم إلى يوم الحشر[(٧)] والميزان-.

وهذا مبنيٌّ على أنَّ علَّة القتل إيذاءُ النَّبيِّ، وإيذاء أمَّتِه بسبِّه- وهو حقٌّ

= وكان الحدُّ تطهيرًا له، كما لو تاب الزَّاني والسَّارق ونحوهما بعد أن يرفعوا إلى الإمام، فإنَّه لابدَّ من إقامة الحدِّ عليهم؛ فإنَّهم إن كانوا صادقين كان قتلهم كفَّارةً لهم، ومن كان كاذبًا في التَّوبة كان قتله عقوبةً له». وانظر «الصَّارم المسلول» (٣٤٩).

(١) في (ث): «فتاوى البزَّازي»، انظر «الفتاوى البزَّازيَّة» (٦/ ٣٢١).

(٢) ساقطٌ من (ث).

(٣) ساقطٌ من (ث).

(٤) هذه العبارة كلُّها غير مذكورةٍ في «الفتاوى البزَّازيَّة».

(٥) في (ث): «عبارة».

(٦) في الأصل: «وعلى هذا أفتى».

(٧) ساقطٌ من (ث).

الآدميِّ-، وحفظُ النِّظام، والرِّدَّةُ، كما هو مذهب أبي حنيفة، وأصحابه؛ وهذا حقُّ الله. والتَّوبة إنَّما تَدْرَأ خالص حقِّ الله تعالى، وحقُّ العبد إنَّما يُدْرَأ بالرِّضا في الحياة، ولهذا عفَا النَّبيُّ كثيرًا في ابتداء الإسلام بمقتضى الحِكَم والمصالح، ولم يوجد بعده دليل الرِّضا يقينًا، ولهذا يُقتل [بعده ﷺ][(١)].

وما ذكر في «السَّيف المسلول» من الأدلَّة العفو[(٢)] بعده فمدفوعٌ بالتَّأمُّل، فلا يناسب ذكره في الرِّسالة؛ لأنَّ المقصود نقل المذاهب والأقوال على وجه الاختصار[(٣)]، والإجمال.

والرِّواية المشهورة عن الحنابلة، والمالكيَّة عدم قبول التَّوبة، وكذا عند صاحب «الشِّفا» من أصحاب المالكيَّة، وعند الشَّافعيَّة القبولُ وعدمُ القبول جائزان.

ومَيلُ صاحب «السَّيف المسلول في سبِّ الرَّسول» من أصحاب الشَّافعيِّ إلى القبول.

واعلم أنَّ العلماء ذكروا في هذه المسألة: أنَّه لابدَّ من نظر الحاكم إلى حال المتكلِّم بهذه الكلمات الموحشة، وكثرة السَّماع [منه][(٤)]، وصورة

---

(١) ساقطةٌ من (ث).

(٢) في (ث): «الفور»، وهو تحريفٌ.

(٣) في الأصل: «الاختصاص».

(٤) ساقطٌ من (ث).

حاله من التُّهمة في الدِّين، والنَّبذ بالسَّفَه، والدَّعوة إلى الإلحاد، والسَّهو، وزلَق اللِّسان، فيحكم بما يناسبه.

وأمَّا المرتدُّ الَّذي لا يكون معه سبٌّ ولا زندقةٌ، فمذهب جمهور أهل العلم - وهو الأظهر، والرِّواية المشهورة عن أبي حنيفة[١]: أنَّه يقبل[٢] توبته، بل يُستتاب[٣] مدَّةً[٤].

واختلَفَ في هذه المدَّة العلماءُ، كما بُيِّن في موضعه[٥].

وذهب طاووسٌ، وعُبَيد بن عمير، والحسن - في إحدى الرِّوايتين عنه- إلى أنَّه لا يقبل توبته[٦].

وذهب عبد العزيز بن أبي سلمة، وحكاه الطَّحاوي عن أبي يوسف[٧]

---

(١) انظر «الاستذكار» (٧/ ١٥٧)، «المبسوط» (١٠/ ٩٨)، «النَّوادر والزِّيادات» (٣/ ٣٤٨)، «الأم» (١/ ٢٥٧)، «المجموع» (١٩/ ٢٢٦)، «المغني» (٩/ ٤).

(٢) في (ث): «يقتل».

(٣) في (ث): «سببنا».

(٤) ما رجَّحه المصنِّف هو الصَّحيح، لما صحَّ عن عمر، وعثمان، وعليٍّ، وابن مسعودٍ، وأبي موسى، وغيرهم من الصَّحابة ﷺ، أنَّهم أمروا باستتابة المرتدِّ في قضايا متفرِّقةٍ. وأمَّا قوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، فهو محمولٌ على المقيم على التَّبديل الثَّابت عليه- كما فسَّر الإمام أحمد-، فإذا تاب لم يكن مبدِّلًا. انظر «الصَّارم المسلول» (١/ ٣٠٨).

(٥) في (ث): «المطوَّلات».

(٦) انظر «المغني» (٩/ ٤).

(٧) انظر «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٥٠١).

- وهو قول أهل الظَّاهر[١]- إلى أنَّه ينفعه توبته عند الله تعالى، ولكن لا يُدرأ القتل عنه.

وحُكِي عن عطاء: إن كان ممَّن وُلِد في الإسلام، لم يُقبل توبته[٢]؛ فافهم[٣].

---

(١) انظر «المحلَّى» (١٢/١٠٨).

(٢) حكاه ابن عبد البرِّ عن اللَّيث بن سعدٍ وطائفة معه. انظر «الاستذكار» (٧/١٥٥).

(٣) زيادةٌ من (ث).

فصل

في سبِّ آل بيته، وأزواجه، وأصحابه ﷺ

قال في «الشِّفا»[١]: «وقد اختلف العلماء؛ فمشهور مذهب العلماء[٢] الأدَب الموجع. قال: مَنْ شتم أحدًا من أصحابه الأربعة، أو معاوية، أو عمرو بن العاص؛ فإن قال: كانوا على ضَلالٍ وكُفرٍ؛ قُتِل، وإن شتمهم بغير ذلك من مشاتَمة النَّاس؛ نُكِّل نكالًا شديدًا.

ورُوي عن مالكٍ: مَنْ سبَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه جُلِد، ومن سبَّ عائشة رضي الله عنها قُتِل.

ومن سبَّ غير عائشة من أزواج النَّبيِّ ﷺ؛ ففيه قولان:

أحدها: أنَّه يقتل.

والثَّاني: يجلد حدَّ المفتري. وبالأوَّل أقول».

---

(١) قارن بـ«الشِّفا» (٢/٣٠٨، ٣١١)؛ فإنَّ المصنِّف نقله بالمعنى وباختصارٍ شديدٍ.

(٢) في «الشِّفا»: «مالك».

فصل

قال في «الشِّفا»[١]: «وحكمُ من سبَّ سائر[٢] الأنبياء، والملائكة، ممَّن نصَّ الله عليه في كتابه، أو حقَّقنا علمه بالخبر المتواتر، أو المشهور، أو المتَّفق عليه بالإجماع القاطع- حكمُ نبيِّنا ﷺ»؛ كذا قال البزَّازيُّ[٣] في الأنبياء دون الملائكة.

وقال في «الشِّفا»[٤]: «وأمَّا من لم يثبت الأخبار بعينه، ولا وقع الإجماع، كهاروت وماروت، والخضر، ولقمان؛ فالحكم أن يُزجر مَن تنقَّصَهم، ويُؤدَّب بقدر حال المقول فيهم، لاسيَّما من عُرِفت[٥] صدِّيقيَّته.

وأمَّا إنكار نبوَّتهم، أو الأحد من الملائكة؛ فإنْ كان المتكلِّم من أهل العلم فلا حرَج، وإن كان من عوامِّ النَّاس يُزجر».

❊ ❊ ❊

---

(١) قارن بـ«الشِّفا» (٢/ ٦٤١).

(٢) ساقطةٌ من (ث).

(٣) وقد تقدَّمت عبارته.

(٤) انظر «الشِّفا» (٢/ ٦٤٤).

(٥) في (ث): «عرف».

فصل

واعلم أنَّ من استخفَّ بالقرآن، أو بالمصحف، أو بشيءٍ منه، أو سَبَّهما، أو جحده، أو حرفًا منه، أو آيةً، أو كذَّب به، أو شيءٍ منه، أو كذَّب بشيءٍ ممَّا صرَّح به من حكمٍ، أو خبرٍ، أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبته على علمٍ منه بذلك، أو شكَّ في شيءٍ من ذلك- فهو كافرٌ عند أهل العلم بالإجماع[1].

وقد أجمع المسلمون على أنَّ القرآن المنقول في جميع أقطار الأرض، المكتوب في المصحف بأيدي المسلمين، ممَّا جمعه الدَّفتان، من أوَّل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ إلى آخر: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾- أنَّه كلام الله تعالى، ووحيُه المنزَّل على محمَّدٍ ﷺ، وأنَّ جميع ما فيه حقٌّ.

وأنَّ من نقص منه حرفًا، أو بدَّله [بحرفٍ آخر][2]، أو زاد فيه حرفًا ممَّا لم يشتمل عليه المصحف الَّذي وقع عليه الإجماع، وأجمع على أنه ليس من القرآن عامدًا[3] لكلِّ هذا- أنَّه كافرٌ.

وقد اتَّفق فقهاء بغداد على استتابة ابن شَنبُوذ المقرئ[4] بقراءته، أو

---

(١) انظر «الشِّفا» (٢/ ٦٤٦).

(٢) ساقطةٌ من (ث).

(٣) في (ث): «عابدًا»، وهو تحريفٌ.

(٤) هو أبو الحسن، محمَّد بن أحمد بن أيُّوب بن الصَّلت بن شنبوذ، =

إقرائه[١] بشَواذٍّ من الحروف، ممَّا ليس في المصحف.

وأمر بالأوَّل[٢] فيمن قال لصبيٍّ: «لعن الله معلِّمك، وما علَّمك»، وقال: «أردت سوء الأدب، ولم أرد القرآن»[٣].

وكذلك من جحد التَّوراة، والإنجيل، وكُتُبَ الله المنزَّلة، أو كَفَر بها، أو لعنها، أو سبَّها، أو استخفَّ بها- فهو كافرٌ. كذا في «الشِّفا»[٤].

= شيخ المقرئين، قال الحافظ الذَّهبي: «اعتمده أبو عمرٍو الدَّانيُّ والكبار وثوقًا بنقله وإتقانه، لكنَّه كان له رأيٌ في القراءة بالشَّواذ الَّتي تخالف رسم الإمام، فنقموا عليه لذلك وبالغوا وعزَّروه، والمسألة مختلفٌ فيها في الجملة، وما عارضوه أصلًا فيما أقرأ به ليعقوب ولا لأبي جعفر، بل فيما خرج عن المصحف العثمانيِّ. وقد ذكرت ذلك مطوَّلًا في «طبقات القرَّاء». مات في صفر سنة (٣٢٨هـ»). انظر «السِّير» (١١/ ٤٨٣).

(١) في (ث): «وإقراء به».

(٢) كذا في النُّسختين، وفي «الشِّفا»: «وأفتى أبو محمَّدٍ ابن أبي زيدٍ بالأدب فيمن قال لصبيٍّ: لعن الله معلِّمك وما علَّمك...».

(٣) انظر «الشِّفا» (٢/ ٦٤٩، ٦٥٠).

(٤) انظر «الشِّفا» (٢/ ٦٤٧).

فصل

قال في «الشِّفا»[١]: «ولو كان القائل غير قاصدٍ للسَّبِّ، ولا معتقدًا [له][٢]، فإن ظهر بدليل حاله أنَّه لم يتعمَّد ذمَّه، وبالجهالة قال ما قال[٣]، أو لضجرٍ، [أو لسُكرٍ[٤]][٥]، أو لعدم ضبطٍ للسانه[٦]، وتهوُّرٍ في كلامه؛ فحكمه القتل، فلا يعذر[٧] بالجهل، ودعوى زلَل[٨] اللِّسان.

ولم أر روايةً [أخرى][٩] من الحنفيَّة [إلَّا في السَّكران حسبت. قال في البزَّازي: «[إذا][١٠] شتمه ﷺ السَّكرانُ لا يُعفى، ويُقتل حدًّا][١١]، ولا يقدَّم إلى القتل بمذهب المالكيَّة[١٢].

(١) انظر «الشِّفا» (٢/٥٠٨، ٥٠٩).

(٢) زيادةٌ من «الشِّفا».

(٣) كذا في النُّسختين، وفي «الشِّفا»: «إمَّا لجهالة حملته على ما قاله».

(٤) في الأصل: «لشكر» بالشِّين، وهو تصحيفٌ.

(٥) ساقطةٌ من (ث).

(٦) في (ث): «ضبط لسانه».

(٧) في الأصل: «فلا معذر».

(٨) في (ث): «ذلك»، وهو تحريفٌ.

(٩) ساقطةٌ من الأصل.

(١٠) زيادةٌ من «الفتاوى البزَّازيَّة».

(١١) هذه العبارة كلُّها ساقطةٌ من الأصل.

(١٢) انظر «الفتاوى البزازية» (٦/ ٣٢٢).

ولو كان القائل يأتي بكلامٍ يحتمل النَّبيَّ ﷺ؛ وغيره، [أو يأتي بكلامٍ يتردَّد في[١] المراد به من سلامته من المكروه[٢]][٣]، ففي القتل والدَّرء اختلافٌ؛ [فلابدَّ من إمعان النَّظر في حال القائل، بل هو مشهورٌ بالتُّهمة في الدِّين، والدَّعوة إلى الإلحاد، أو زلَق اللِّسان، أو غير ذلك، فيعمل به][٤]. كذا في «الشِّفا»[٥].

ولو كان القائل لا يقصد نقصًا، ولا يذكر عيبًا، ولا سبًّا، ولكن ذكر على طريق ضرب المثل، والحجَّة [لنفسه][٦]، أو على طريق التَّشبيه[٧]، كقول القائل: «إن قيل[٨] فيَّ [السُّوء][٩]؛ فقد قيل في النَّبيِّ ﷺ، أو صبرت كما صبر أيُّوب ﷺ»، وقد وقع في الشُّعراء كلماتٌ قبيحةٌ في المشتبهات، والاستعارات من هذا القبيل؛ فالحكم التَّأديب، وقوَّة تعزيره بحسب شنعة مقاله.

---

(١) في (ث): «يرد به»، والتَّصويب من «الشِّفا».
(٢) في (ث): «في المكره»، والتَّصويب من «الشِّفا».
(٣) ساقطةٌ من الأصل.
(٤) ساقطةٌ من الأصل.
(٥) قارن بـ«الشِّفا» (٢/ ٥١٥).
(٦) ساقطةٌ من (ث).
(٧) كذا في النُّسختين، وفي «الشِّفا»: «التَّشبُّه به».
(٨) في (ث): «قبل» -بالباء الموحَّدة التَّحتيَّة-، وكذا في الَّذي بعده، وهو تصحيفٌ.
(٩) ساقطةٌ من (ث).

ولو كان القائل حاكيًا عن غيره؛ فإن أخبر به على وجه الشَّهادة[(١)]، والتَّعريف بقائله، والإنكار والتَّنفير [منه][(٢)]؛ فهذا واجبٌ.

وإن كان [القائل][(٣)] ممَّن تصدَّى لِأنْ يُؤخذ منه العلم، أو رواية الحديث، أو يقطع بحكمه[(٤)]، أو شهادته، أو فتياه في الحقوق؛ وجب على سامعه الإشادة[(٥)] بما يسمع منه، والتَّنفير للنَّاس عنه، ووجب على من بلغه ذلك من أئمَّة المسلمين إنكاره، وبيان كفره، وفساد قوله؛ وكذلك ممَّن يعظ العامَّة، أو يؤدِّب الصِّبيان.

وأمَّا الحكاية بغير هذين المقصدين؛ فلا وجه له، فليس التَّفكُّه بعرض النَّبيِّ ﷺ لأحدٍ لغير غَرضٍ شرعيٍّ.

❊ ❊ ❊

---

(١) في (ث): «المشبهات».

(٢) زيادةٌ من «الشِّفا».

(٣) ساقطةٌ من (ث).

(٤) في الأصل: «الحكمة».

(٥) في حاشية الأصل: «أي الإظهار».

فصل

في حكم زندقة الذِّمِّيّ [وسبّه][(١)]

قال في «الشِّفا»[(٢)]: «اختلف العلماء في الذِّمِّيِّ تزندق، قال مالكٌ، وبعض العلماء: لا يُقتل؛ لأنَّه خرج من كفرٍ إلى كفرٍ[(٣)]. وقال بعض العلماء: يُقتل؛ لأنَّه دِينٌ، لا يقَرُّ[(٤)] عليه أحدٌ، ولا يؤخذ منه جزيةٌ».

وفي حكم سبِّ الذِّمِّيِّ، قال أبو حنيفة، وأتباعُه - رحمهم الله تعالى-: لا يقتل، ولكن يؤدَّب ويعزَّر.

وقال في «الشِّفا»[(٥)]: «وعامَّة [العلماء][(٦)] قالوا بقتله»[(٧)]، وإذا أسلم

---

(١) ساقطة من (ث).

(٢) انظر «الشِّفا» (٢/ ٦٢٨).

(٣) في (ث): «كفره إلى كفره».

(٤) في (ث): «لا يضر».

(٥) انظر «الشِّفا» (٢/ ٥٦٥).

(٦) ساقطةٌ من (ث).

(٧) وهو الصَّحيح المقطوع به، والأدلَّة على انتقاض عهده بسبِّ الله، أو رسوله، ووجوب قتله كثيرةٌ جدًّا؛ من الكتاب، والسُّنَّة، وإجماع الصَّحابة.

. أمَّا الكتاب؛ فمن ذلك قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ . إلى قوله . ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢]، فأوجب تعالى قتالهم بمجرَّد نكث الأيمان، =

فعند القائلين بقتله اختلافٌ في سقوط قتله بالإسلام.

❊ ❊ ❊

= والطَّعن في الدِّين، والمجاهرة بالشَّتيمة، والوقيعة في ربِّنا سبحانه، ونبيِّنا ﷺ؛ والذِّمِّيُّ إذا سبَّ الله تعالى أو سبَّ الرَّسول أو عاب الإسلام علانيةً؛ فقد نكث يمينه وطعن في ديننا.

- وأمَّا السُّنة؛ فقد تقدَّم حديث عليٍّ رضي الله عنه في قصَّة قتل الرَّجل لليهوديَّة الَّتي كانت تشتُم النَّبيَّ ﷺ. وهو نصٌّ في جواز قتلها لأجل شتم النَّبيِّ ﷺ، ودليلٌ على قتل الرَّجل الذِّمِّيِّ والمرأة الذِّمِّيَّة.

وما رواه ابن عبَّاسٍ: أنَّ أعمى كانت له أمُّ ولدٍ تشتم النَّبيَّ ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر. قال: فلمَّا كانت ذات ليلةٍ، جعلت تقع في النَّبيِّ ﷺ، وتشتمه، فأخذ المِغْوَل فوضعه في بطنها، واتَّكأ عليها فقتلها، فوقع بين رِجلَيها طفلٌ، فلطخت ما هناك بالدَّم، فلمَّا أصبح ذُكر ذلك لرسول الله ﷺ، فجمع النَّاس فقال: **«أُنْشِدُ اللهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ»**، فقام الأعمى يتخطَّى النَّاس وهو يتزَلزل حتَّى قعد بين يدي النَّبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتُمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللُّؤلُؤتين، وكانت بي رفيقةً، فلمَّا كان البارحة جعلت تشتُمك وتقع فيك، فأخذت المِغْول فوضعته في بطنها، واتَّكأتُ عليها حتَّى قتلتُها، فقال النَّبيُّ ﷺ: **«أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ»**. أخرجه أبو داود (٤٣٦١)، والنَّسائي (٤٠٧٠)، وصحَّحه الشَّيخ الألبانيُّ في «الإرواء» (٥/ ٩١) على شرط مسلم. وهذا الحديث ممَّا استدلَّ به الإمام أحمد على قتل الذِّمِّيِّ السَّابِّ.

- وأمَّا إجماع الصَّحابة؛ فلأنَّ ذلك نُقل عنهم في قضايا متعدِّدةٍ، ينتشر مثلها ويستفيض ولم ينكرها أحدٌ منهم، فصارت إجماعًا. انظر «الصَّارم المسلول» (١/ ١٠ وما بعدها).

فصل

في سبِّ الله تعالى[١] [جلّت عظمته][٢]

قال حافظ الدِّين البزَّازيُّ: «من سبَّ الله تعالى ثمَّ تاب، يزول القتل بالتَّوبة؛ لأنَّه منزَّهٌ عن المعايب، بخلاف النَّبيِّ ﷺ؛ فإنَّه [جنس][٣]، يلحقهم المعرَّة إلَّا من أكرمه الله تعالى»[٤].

قال في «الشِّفا»[٥]: «قال بعض العلماء: لا يقتل المسلم بالسَّبِّ حتَّى يُستتاب، وكذلك اليهوديُّ والنَّصرانيُّ؛ فإنْ تابوا قُبِل منهم، وإن لم يتوبوا يقتل [منهم][٦]؛ وذلك كلُّه بسبب كالرِّدَّة[٧]».

واختلف في مسألة هارون بن حبيبٍ[٨]، قال في مرضه: «لقيت في

---

(١) الخلاف في المسألة في استتابته، قال القاضي عياضٌ- والَّذي نقل منه المصنِّف-: «لا خلاف أنَّ سابَّ الله تعالى من المسلمين كافرٌ حلال الدَّم، واختلف في استتابته». «الشِّفا» (٢/ ٥١٥).

(٢) زيادةٌ من (ث).

(٣) ساقطٌ من (ث).

(٤) انظر «الفتاوى البزَّازية» (٦/ ٣٢١، ٣٢٢).

(٥) انظر «الشِّفا» (٢/ ٥٨٣).

(٦) زيادةٌ من (ث)، وفي «الشِّفا»: «قتلوا».

(٧) في الأصل: «وذلك السَّبب ردَّةٌ»، وفي (ث): «وذلك سبب ردَّةٍ». وأثبت ما ورد في «الشِّفا».

(٨) في (ث): «هاروت»، وهو تحريفٌ؛ وهارون هو أخ عبد الملك الفقيه، =

مرضي هذا ما لو قتلت[1] أبا بكرٍ وعمر رضي الله عنهما استوجب هذا»[2].

وأفتى بعضهم بقتله[3]؛ لأنَّ مضمن[4] قوله تجويرُ[5] الله تعالى، وتظلّم منه، والتَّعريض فيه كالتَّصريح.

وأفتى بعضهم بطرح القتل[6]، ورأى التَّثقيل في الحبس، والشَّدِّ في الأدب[7].

وقال بعض العلماء: «من شتَم الله تعالى من اليهود، والنَّصارى بغير الوجه الَّذي به كفر؛ قُتِل ولم يُستتب[8]، فلم يكن نقضَ عَهدٍ».

قال في «الشِّفا»[9]: «وأمَّا من أضاف إلى الله تعالى ما لا يليق به،

= كما أشار بذلك القاضي عياضٌ في «الشِّفا»، وقال: «وكان ضيِّق الصَّدر، كثير التَّبرُّم، وكان قد شهد عليه بشهاداتٍ، منها ما ذكر».

(١) في الأصل: «قبلت» - بالباء الموحَّدة التَّحتيَّة -، وهو تصحيفٌ.

(٢) انظر «الشِّفا» (٢/ ٥٨٤).

(٣) نقله في «الشِّفا» (٢/ ٥٨٤) عن إبراهيم بن حسين بن خالد.

(٤) في الأصل: «مضمرة».

(٥) بالرَّاء المهملة، أي نسبة الله تعالى إلى الجَور. وفي الأصل: «تجويز» - بالزَّاي-، وفي (ث): «تحرير»، وهما تصحيفان، والتَّصويب من «الشِّفا».

(٦) نقله في «الشِّفا» عن أخيه عبد الملك بن حبيبٍ، وإبراهيم بن حسين بن عاصمٍ، وسعيد بن سليمان القاضي.

(٧) الذي رأى هذا الرأي هو سليمان القاضي، وليس كل هؤلاء، كما في «الشفا».

(٨) في (ث): «ولم يسبب».

(٩) انظر «الشِّفا» (٢/ ٥٨٦).

ليس على طريق السَّبِّ، ولا الرِّدَّة، وقَصْدِ الكفر، ولكن على طريق التَّأويل، والاجتهاد، والخطأ المفضي إلى الهوى، والبدعة، من تشبيهٍ، أو نعتٍ[1] بجارحةٍ[2]، أو نفي صفة كمالٍ[3]؛ فهذا ممَّا اختلف السَّلف، والخلف [في تكفيره][4].

وأمَّا الطَّوائف المختلفة، وكلماتهم الشَّنيعة، وما يلزم [الكفر وما لا يلزم][5] فمذكورٌ في «الشِّفا»، وكتب الفقه[6]، فليرجع إليها.

❊ ❊ ❊

---

(١) في (ث): «القب».

(٢) في الأصل: «بخاجة».

(٣) في الأصل: «كما».

(٤) ساقطةٌ من (ث).

(٥) ساقطةٌ من (ث).

(٦) انظر «الشِّفا» (٢/ ٥٨٦)، «البحر الرَّائق» (٥/ ١٥١)، «الفتاوى البزَّازية» (٦/ ٣١٨)، «البيان والتَّحصيل» (١٦/ ٤٠٩)، «المجموع» (٤/ ٦٠٢)، «الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٣٤٣)، وغيرها.

فصل
في الشَّهادة

وقد سئل أبو محمَّد بن أبي زيدٍ[١] عن الشَّاهد[٢]، يسمع السَّبَّ، أو الزَّندقة، أو غيرهما؛ أيسَعُه ألَّا يؤدِّي شهادته؟ قال: إن رجا نفاذ الحكم بشهادته؛ فليشهد، وكذلك إنْ عَلِم أنَّ الحاكم، لا يرى القتل فيما شهد به[٣]، ويرى الاستتابة، والأدب؛ فليشهد، ويلزمه ذلك»[٤].

وإن لم يتمَّ[٥] الشَّهادة، فيؤدَّب بقدر حال المتكلِّم، ويشهر به في مثل هذه الكلمات، [والسَّهو][٦]، وزلَق اللِّسان من غير قصدٍ. وهذا هو العمدة في هذا الباب.

ولا يسقط هذه الشَّهادة بالتَّأخير سبب انفراد الشَّاهد[٧]، وعدم علمه شاهدًا آخر، يؤدِّي شهادته، ولا في السَّبِّ الَّذي تعلَّق به حقُّ الغير،

---

(١) هو ابن أبي زيدٍ القيروانيُّ المالكيُّ الشَّهير، صاحب «الرِّسالة» المشهورة، المتوفى سنة (٣٨٩هـ). انظر ترجمته في «ترتيب المدارك» (٦/ ٢١٥).

(٢) في النُّسختين: «من شاهد»، والتَّصويب من «الشِّفا».

(٣) في النُّسختين: «يشهده»، والتَّصويب من«الشِّفا».

(٤) انظر «الشِّفا» (٢/ ٥٣٢).

(٥) في الأصل: «تتمت».

(٦) ساقطةٌ من (ث).

(٧) في الأصل: «الشَّهادة».

وسقوطها بسبب العداوة الدُّنيويَّة؛ فمختلفٌ[1] فيها.

(١) في (ث): «يختلف».

فصل

في ميراثه وغسله والصّلاة عليه[١]

اختُلِف في ميراث مَنْ قُتِلَ بسبِّ[٢] النَّبيِّ ﷺ؛ فمذهب[٣] عامَّة العلماء، وأبي حنيفة: يرِثُه ورَثَتُه. وقيل ذلك فيما كسبه قبل ارتداده[٤].

وقال بعضهم: إنْ قُتل، وهو منكِرٌ للشَّهادة، أو مقرٌّ بالسَّبِّ، ومُظهِرٌ للتَّوبة؛ فميراثه لورثته، ولو أقرَّ بالسَّبِّ، وتمادى عليه؛ فميراثه للمسلمين[٥].

واختلف في ميراث الزِّنديق، الَّذي استَهلَّ بالتَّوبة، ولا تُقبل منه[٦]. وأمَّا المتمادي؛ فلا خلاف أنَّه لا يورَث، ولا يُغسَّل، ولا يُصلَّى، ولا يُكفَّن، وكذا السَّابُّ المتمادي كالكافر المجاهر[٧].

---

(١) في النُّسختين: «وصلاته»، وهو خطأٌ، والتَّصويب من «الشِّفا» (٢/ ٥٧٥).

(٢) في (ث): «من سبَّ قتل».

(٣) كذا في (ث)، إلَّا أنَّه قال: «أبو حنيفة»، وهو لحنٌ. وفي الأصل: «فذهب»؛ ولعلَّ ما أثبتُّه هو الصَّواب.

(٤) انظر «المبسوط» (٣٠/ ٣٧)، «المدوَّنة» (٢/ ٥٩٦)، «الاستذكار» (٥/ ٣٦٩)، «الأم» (٤/ ٨٧)، «الإنصاف» (١٠/ ٣٣٩)، «المحلى» (١٢/ ١٢١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٤٤٠).

(٥) حكاه في «الشِّفا» (٢/ ٥٧٥) عن أبي الحسن القابسي.

(٦) حكم ميراث الزِّنديق حكم ميراث المرتدِّ.

(٧) انظر «الشِّفا» (٢/ ٥٧٦).

وأمَّا طريق القتل فضَرب العنق، أو الصَّلب منكَّسًا[(١)]، وشقُّ[(٢)] البطن، ثمَّ الإنزال، والإحراق في الدُّنيا، كما هو جزاؤه في الآخرة[(٣)]، والله عزيزٌ ذو انتقام[(٤)].

قضيَّةٌ غريبةٌ

وهي أنَّه قد حدث في أيَّام خلافة السُّلطان الأعظم والخاقان[(٥)] الأفحم، سلطان السَّلاطين، فاتح حصن قسطنطين، سلطان محمَّد خان، ابن سلطان مراد خان[(٦)] - جزاه الله يوم الغفران -؛ شخصٌ

---

(١) في الأصل: «منتكسًا».

(٢) في (ث): «يشقُّ».

(٣) أمرنا الشارع الحكيم بالإحسان في إقامة الحدود فقال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة» رواه مسلم (١٩٥٥) عن شداد بن أوس رضي الله عنه؛ كما نهانا أن نقتل بالنار أو نعذّب بها، فروى محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه: «أنّ رسول الله- ﷺ- أمَّره على سرية. قال: فخرجت فيها وقال: «إن وجدتم فلانًا فأحرقوه بالنار». فوليت فناداني فرجعت إليه فقال: «إن وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرّقوه فإنّه لا يعذّب بالنار إلا رب النار». رواه أبو داود (٢٦٧٥)؛ وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود». وأحكام الدنيا لا تقاس على أحكام الآخرة.

(٤) في الأصل: «حكيم». وهنا تمَّت الرِّسالة في نسخة (ث)، وما بعدها فهو ساقطٌ منها، وقد أشار في المقدِّمة إلى هذه القصَّة.

(٥) هو لقبٌ لكلِّ من ملك التُّرك، كما يقال (قيصر) لكلِّ من ملك الرُّوم، و(كسرى) لمن ملك الفُرس. انظر «تهذيب الأسماء واللُّغات» (٢/ ٦٥).

(٦) هو السُّلطان السَّابع من سلسلة آل عثمان، ويلقَّب بـ«الفاتح»، =

ملقَّبٌ بلطفي -فهد الله تعالى بلطفه-، وهو منطلِق اللِّسان، منطلِق العنان، منتسبٌ إلى الفنون، مكتسبٌ للجنون، مبرَّزُ الفصاحة، محرِزُ الفضاحة، غنيٌّ في التَّطيُّب عن القانون، والشِّفاء، قويٌّ في الاحتجاج إلى التَّدرُّب في قانون الشِّفاء، وادَّعى المهارة في الأحاديث، والأخبار، وأنكر النُّبوَّة غاية الإنكار، وعلى هذا سائر أقواله الشَّنيعة، وأحواله البشيعة.

فذكر بعض سخيف العقل عند السُّلطان بالأمانة، وجعل أمينًا لا كتب في الخزانة، فطهَّر الخيانة، وعُزل عن الأمانة، وجُعِلَ مدرِّسًا، وعُزل عنه، وضُرب، وحُبس، ورُدَّ، ثمَّ كان مدرِّسًا في أثناء الفترات، ثمَّ تدرَّج إلى المدارس العالية، والمناصب الغالية.

فأبان بالغرور فسادَ جنانه، وأطال بالشُّرور حصادَ لسانه، وتعرَّض بمُستودَعات الشَّريعة، وتمسَّك بمُهملات الفلاسفة، فقلَّد جماعةٌ كثيرةٌ من الطَّلبة السُّفهاء، وجمهورٌ عظيمٌ من الجهلة السُّخفاء، وكان إضلاله قويًّا، وكاد أن يكون أكثر النَّاس غويًّا.

= ومن علماء دولة السُّلطان، ولد عام (٨٣٣هـ)، وبُويع له بالسَّلطنة بعد وفاة أبيه في (١٦ محرَّم سنة ٨٥٥هـ)، وكان عمره آنذاك (٢٢ سنةً). مات في سنة (٨٨٥هـ) بقسطنطينيَّة. انظر «الشَّقاشق النُّعمانيَّة» (٧٠ . دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م)، «تاريخ سلاطين بني عثمان» يوسف بك (٤٩ . مكتبة مدبولي، القاهرة، الطَّبعة الأولى: ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م)، وكذا «السُّلطان محمَّد الفاتح وعوامل النُّهوض في عصره» علي محمَّد صلابي، دار الإيمان - الإسكندرية.

فعُرِض إلى عتبة السُّلطان، الأعدل، الأفضل، الَّذي هو الأحسن دينًا، والأصدق يقينًا، والأوسع علمًا، والأوقع حِلمًا، والأعظم قدرًا، والأفخم ذكرًا: السُّلطان، ابن السُّلطان، ابن السُّلطان: سلطان بايزيد خان، ابن سلطان محمَّد خان، ابن سلطان مراد خان[1] - مدَّ الله سرور صدره ببقائه، وسدَّ نقور الفقر بعطائه -؛ فأمر بحبس غُلاة جنسه، ثمَّ أمره بحبسه، وأمر أن يجمع العلماء، والصُّلحاء في سدَّة السَّنيَّة، ويفتِّش عن حاله وُزراء السُّلطان الأكبر، وقضاة المنكر.

ولمَّا حضر الشُّهود، ونقل الكلمات الموجعة، والمقالات المفجعة؛ انسكَب عن عيون أهل المجلس الدُّموع والعَبرات، وضربت بأيديهم أعضاءهم، وحدثت الأصوات والنَّعرات، فلمَّا أدَّى الشُّهود شهادتهم، وعدَلوا، وظهرت كلماتٌ فاحشةٌ، بعضها زندقةٌ، وبعضها سبٌّ، وبعضها ردَّةٌ، وبعضها متضمِّنٌ للاثنين، وبعضها لِكلِّها؛ رفع القاضيان، وبعضُ العلماء ما جرى في المجلس إلى حضور السُّلطان، فولَّى الحاضرين على وجه الجمع لتحكموا على طريق الشَّرع، ووقع بينهم اختلاف الآراء، وطال في المجلس الجدال والمراء، وبعد الفتيا، والَّتي

---

(١) هو ابن السُّلطان محمَّد الفاتح، ولد عام (٨٥١هـ)، بويع له بالسَّلطنة بعد وفاة أبيه في سنة (٨٨٦هـ/ ١٤٨١م)، وعمره (٣٥ سنةً)، ومدَّة سلطنته (٣١ سنةً)، توفِّي سنة (٩١٨هـ)، وعاش (٦٧ عامًا). انظر «تاريخ سلاطين بني عثمان» (٥٣)، «تاريخ الدَّولة العثمانيَّة العليَّة» إبراهيم بك حليم (٧٠- مؤسَّسة الكتب الثَّقافيَّة، بيروت، الطَّبعة الأولى: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

اتَّفقوا على الحكم بقتله، وتُطهَّر وجه الأرض عن إضلاله وضلِّه[1].

ثمَّ حضر الوزراء، فاستحسنوا هذا الأمر، وأثنوا على السُّلطان، ثمَّ ضرَب السَّيَّاف في الميدان عنقَه، وألخم[2] مادَّة الخبث، وعِرقه، فمن شرب السُّمَّ السَّموم فإنَّه حقيقٌ بإثبات المنايا النَّواهس[3]، ولهذا قال بعضهم: «السُّلطان ظلُّ الله على خلقه، وبهَيبته، يرتفع الحوادث، والفتن، وبسياسته، ينحسم المخاوف، والمحن، وبه يندفع الهَرج، والمَرج، وبه يمنع الاضطراب، والهَيج[4]».

قال بعضهم: وإلى هذا يلتفت قول عمر بن الخطَّاب - رضي الله تعالى عنه -: «ما يَزَع السُّلطان أكثر ممَّا يَزَع القرآن»[5]، إذا كثر النَّاس

---

(١) كذا في الأصل، ولعله أراد: من قولهم: فعل ذلك ضِلَّةً أي في ضَلال، وهُو لِضِلَّةٍ، أي لغير رشْدة، وذَهَبَ دَمُه ضِلَّةً، لم يُثْأَرْ به، وفلانٌ تِبْعُ ضِلَّةٍ مضاف: أي لا خَير فيه ولا خير عنده، وضَلَّ الرَّجُلُ مات وصار تراباً فَضَلَّ فلم يَتَبَيَّنْ شيء من خَلْقه. انظر «اللسان» مادة: ضلل. أو لعل الصواب: وضلاله.

(٢) من اللَّخْم، وهو القَطع، وقد لخم الشَّيءَ لخمًا قطعه. انظر «لسان العرب» مادة: (لخم).

(٣) من النَهس، وهو القبض على اللحم، ونَهَسَتْه الحيّة عضّته. انظر «اللسان» مادة: نهس. والمصنف قصد الاستعارة، حيث شبّه المنايا بالأسود النواهس.

(٤) من هاج يهيج هياجًا، وهاج الشَّيء يهيج وهَيْجًا وهِياجًا ثار. انظر «لسان العرب» مادة: (هيج).

(٥) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٥/ ١٧٢) عن ابن عمر قال: سمعت عمر بن الخطَّاب يقول، وذكره بلفظ: =

بعدوان القتل، والتَّأديب، فردعهم خوف المعاقبة، وحذار المؤاخذة، والعامل بأوامر القرآن، ونواهيه بنفسه قليلٌ، ولهذا جمع الله تعالى في القرآن الكريم من الفرقان، والميزان، والحديد، وقال: ﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: ٢٥].

واعلم أنَّ السُّلطان، أمر في باب السَّبِّ، والزَّندقة أن يعمل بأيِّ روايةٍ كانت قويَّةً، أو ضعيفةً، وفي سائر الأحكام بالرِّواية القويَّة.

اللَّهم زِدْ دولتَه، وشوكتَه، ورأفتَه، ورِفعتَه.

والله تعالى المستعانُ، وعليه التُّكلانُ.

تمَّت الرِّسالة اللَّطيفة لمولانا أخَوَين في تاريخ (سنة ٩٤٧)، في شهر جمادى الآخر، في يوم الخميس، في وقت الظُّهر.

= «لما يزع اللهُ بالسُّلطان أعظم ممَّا يزع بالقرآن»، وفيه الهَيثم بن عَدِيٍّ، قال البخاري ويحيى بن معين: «ليس بثقةٍ، كان يكذب»، وقال أبو داود: «كذَّاب». انظر «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٢٤).

وروي الأثر عن عثمان، أخرجه ابن شبَّة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٩٨٨) عن يحيى بن سعيد الأنصاري عنه بنحوه، وفيه انقطاعٌ بين يحيى وبين عثمان.

العنوان	الصفحة